



دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الغوص ويخوت السفاري السياحية

Version 3 2024



مقدمة

السادة الزملاء /

المديرين الفنيين والممثلين القانونيين لمراكز الغوص ويختوت السفاري السياحية

تحية طيبة وبعد ،

في ظل المسؤوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح المشتركة لأعضائها العاملين في صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية في نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية وتساعد تلك المنظمات على تنمية وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية في مصر، والغرفة هي الجهة الوحيدة التي تمثل هذا النشاط السياحي أمام السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية. ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوي لما يمتلكه من أهمية للدخل القومي المصري وفي إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالتها وأهدافها رفع المستوى المهني والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المناسب للعمل للأعضاء الملزمين.

ولما كانت الحاجة تتزايد في الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المقدمة للأعضاء بما يتاسب وحجم أعمال ومسؤوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدي سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميسراً ودليلاً موثقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذي ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة القطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحي المصري برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهني في مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحي.

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم ملمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون في تلك المرحلة من المنهج الجديد الذي ينظم الإجراءات ويصح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل على الخطوات والإجراءات واجبة التطبيق للتأكد من مطابقة منشأتكم للإشتراطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية. وسوف تكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة الإلتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالي:

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الأولى

(التحضير للمعاينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة

وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان

والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

طبقاً للنقاط بداية من 12

الجزء الثاني من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان

والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

طبقاً للنقاط من 1 إلى 11

الجزء الأول من المعاينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر /

اليخت وأعداد المعدات طبقاً

للقارات الوزارية ذات الصلة

المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفني إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام **بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها** (بدءاً من صفحة 19)، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام **بالمعايير الدولية**، ثم إرسال التالي بيانه للغرفة في ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني ss.audit@cdws.travel إلى rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية كالتالي:

عل أن يتم البدء بإجراءات تجديد الترخيص للمنشأة قبل إنتهاء الترخيص الخاص بها بشهر علي الأقل.

- 1- صور بطاقة الغرفة للمدير الفني وللعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم وبياناتهم (أي مدربين/ مرشدین تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة).
- 2- قائمة بالإسطوانات موضحاً بها مواصفاتها (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ الإنتاج / تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلاحيتها بما فيها إسطوانات الأوكسجين الطبي وإسطوانات الأوكسجين المستخدمة بعملية خلط الغازات إن وجدت ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التي يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة. علي أن تكون جميع الإسطوانات الخاصة بالمركز مميزة باسم المنشأة وأن يكون شعار المنشأة واضح على الإسطوانة ومبثت على الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 3- قائمة بمعدات المنشأة موضحاً بها تاريخ آخر صيانة تمت لهذه المعدات أمام كل معدة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة على موقع الغرفة.**
- 4- صورة من نماذج مستندات تسجيل الممارسين (نماذج الإقرارات المستخدمة بالمركز: إخلاء المسؤولية / الإقرار الطبي / سجل تسجيل الزائرين (Check in)) لا مانع من أن تكون خالية من الأسماء (وفي حال ملء المستندات يجب أن تحتوي على الأقل على الإسم ثانٍ للأجانب وثلاثي على الأقل للمصريين وتاريخ الميلاد ومستوى الشهادة والمُنظمة الصادر منها الشهادة وعدد الغوصات المسجلة وتاريخ آخر غوصة).
- 5- نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة المعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرس وأماكن الغوص وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
- 6- صورة من نموذج تسجيل الغوصات أو الأنشطة لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات.
- 7- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.
- 8- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحدى أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- إجراءات الإلقاء، والإسعاف، ونقل المصابين.
 - استخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
 - معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة ومراكز الإسعاف البحري (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتواجد غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).
 - 9- يتم التأكيد على ملء مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق. على أن تكون الإستماراة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - 10- شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) لعدد 2 على الأقل من العاملين بالمنشأة من غير المحترفين من مُنظمة معتمدة من الغرفة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط).
 - 11- بيانات ضاغط الهواء (النوع - الموديل - رقم المسلسل-السعة اللترية).
 - 12- ما يثبت حصول طاقم اليخت على دورات التوعية البيئية المقدمة من الغرفة (ليخوت السفاري).
- ملاحظات هامة:**
- يجوز الترخيص لمركز غوص داخل فندق به مركز أنشطة بحرية يمارس نشاط السنوركل بشرط عدم إضافة نشاط "سنوركل" بخطاب العضوية لذلك المركز وإستبدالها بالنص التالي "يسمح بوجود سائرين يمارسون نشاط السنوركل على أن يكونوا مرافقين لممارسين يزاولون أنشطة الغوص بالرحلة".
 - في حالة رغبة المدير الفني في الحصول على أجازة لمدة أكثر من سبعة أيام يجب عليه تعين من ينوب عنه خلال تلك الفترة على أن يكون مدرب مستوى ثانى على الأقل وأن يكون حاصل على دورة المديرين الفنيين المقدمة من الغرفة، أو أن يجتاز اختبار المدير الفني المؤقت على أن لا تتجاوز فترة الإجازة شهرين.
 - في حالة تقديم المدير الفني إستقالة عن الإدارة الفنية للمنشأة يمكن الرجوع في الإستقالة خلال أسبوعين من تقديمها للإستقالة ولمرة واحدة فقط.
 - في حالة تغيير المدير الفني من قبل المنشأة أو إستقالة المدير الفني يتغير على المنشأة تعين مدير فني جديد خلال 14 يوم من تاريخ الإستقالة / التغيير بعد أقصى، ويكون الممثل القانوني للمنشأة هو المسئول عن إدارة المنشأة خلال تلك الفترة، ويتعين على المدير الفني الجديد إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

بعد أقصى، ويتعين عليه تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى وإذا لم يتم الالتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.

- يجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسؤولاً عن عدد من مراكز الغوص بنطاق المدينة نفسها على أن تكون مملوكة لنفس الشركة.
- نظراً لوجوب الالتزام بالحد الأدنى من المعدات ووجوب الالتزام بالصيانت الدورية الإلزامية فإنه يتبع على المنشأة إخطار الغرفة ببيان محدث حالة إضافة أو الإستغناء عن أي معدات مرفقاً به تاريخ آخر صيانة أو تاريخ الدخول إلى الخدمة للمعدات الجديدة، وذلك لعدم الإخلال بإشتراطات الترخيص والمعايير الفنية المقررة.
- في حالة إضافة نشاط الغوص التقني سواء لمراكز الغوص أو يخوت السفاري يتم إتباع الإجراءات الالزمة الخاصة بنشاط الغوص التقني الموجودة على الرابط الموجود بالمرفقات وتقديم النماذج المطلوبة بالمرحلة الأولى للمعاينة على نفس البريد الإلكتروني الخاص بالمرحلة الأولى أعلاه.
- في حالة وجود معدات لخلط الغازات داخل المنشأة يجب وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة. يستثنى من ذلك أجهزة خلط الغازات التي تعمل بنظام MEMBRANE stick أو

بالنسبة ليخوت السفاري:

- تحديد عدد المُرشدين / المُدربين للممارسين على أن تكون النسبة 12 ممارس لكل مرشد/ مدرب وذلك لتنفيذ أنشطة الغوص أو الكايت، وذلك مراعاة للبعد الاجتماعي لتشغيل العمالة ورفع معدل الآمان على يخوت السفاري.
- يجب أن يكون زورق الإنقاذ الخاص باليخوت مثبت عليه اسم اليخوت من الجانبيين وبشرط حصول قائد زورق الإنقاذ على رخصة لقيادة العائمة من هيئة السلامة البحرية.
- في حالة الرغبة بإضافة نشاط الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية إلى ترخيص يخوت السفاري يجب إتباع الآتي:
- التقدم بطلب إضافة النشاط بالإدارة العامة لليخوت بوزارة السياحة:

- يقوم المدير الفني لليخت بالتوقيع على إقرار إضافة النشاط، ويتم إصدار خطاب العضوية / خطاب العضوية لليخت مثبت به النشاط، بعدها يتم إثبات النشاط بترخيص وزارة السياحة الخاص باليخت.
- يتم تنفيذ رحلات الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص وزارة السياحة طبقاً للآتي:
- المُمارسين (السائحين) يجب أن يكونوا مؤهلين للقيام بهذه الرحلات وحاصلين على بطاقات سارية من مُنظمات مُعتمدة.
- لا يُسمح بالقيام بالرحلة إلا بوجود مدرب كايت و/ أو الواح شراعيه محترف حسب طبيعة النشاط حاصل على بطاقة سارية من منظمة كايت و/ أو الواح شراعيه معترف بها في الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة في الرحلة وحاصل على بطاقة مزاولة مهنة سارية من الغرفة علي أن تكون نسبة الإشراف الآمن هي 12 ممارس لكل مدرب/ مرشد على متن الرحلة.
- غير مسموح بأنشطة تدريب المُبتدئين أثناء الرحلة.
- الالتزام بجميع إشتراطات الغرفة (من معدات الأمان والسلامة وسلامة الأربطة والحبال والألواح) بشأن نشاط الكايت سيرف و/ أو الواح شراعيه إلتزام المدير الفني المسؤول عن اليخت بتوفير المعدات اللازمة من مركز كايت مركض.
- المدير الفني المسؤول عن اليخت مسؤول عن الالتزام بجميع الإشتراطات سالفه الذكر.
- يتم إعتماد وإضافة النشاط بخطاب العضوية بعد إستيفاء النقاط السابقة والإلتزام بالإشتراطات الفنية، بشرط التنفيذ في الأماكن المخصصة لمزاولة النشاط المعتمدة من قبل الغرفة، ثم إضافة النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار.
- سداد مصروفات الإعتماد والإضافة المقررة.



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبة التنفيذ	نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)	٢
المراجعة الثانية مع نفس المدير الفني	المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني	
/	<p>سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شئون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسمى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سعادتكم بها.</p>	متوافق
<p>مهلة ثانية أخرى لمدة أسبوع لاستيفاء المستندات دون إصدار خطاب العضوية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة بإتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً.</p>	<p>مهلة أولى للتوفيق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب العضوية.</p>	<p>غير متوافق</p> <p>الإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال أسبوع عمل بعد تلقى المستندات. - بعد تعيين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يلتزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة في خلال أسبوع من تاريخ تعيينه بحد أقصى. وفي حالة عدم الالتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة. 		<p>تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)</p>

المرحلة الثانية (المعاينة)**الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة**

1- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخبار السيد المدير الفني للمنشأة، سوف تقوم **اللجنة المشتركة** بزيارة المقر للمركز / اليخت للتأكد من إستيفاء ومطابقة مركز الغوص أو يخت السفاري **طبقاً لملحق المرفقات أدناه:**

- إشتراطات المقر / اليخت.
 - أعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة - في مقر المنشأة.
- 2- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولى - **الخاصة بالتحضير للمعاينة** - جاهزة في مكتب المدير الفني وفي حضوره شخصياً ولا يمكن إجراء المعاينة دون حضور المدير الفني شخصياً عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مسبقاً.

اشتراطات مراكز الغوص**أولاً: الخدمات المقدمة:**

- رحلات الغوص اليومي.
- رحلات الغوص السفاري (على يخوت السفاري المرخصة من وزارة السياحة فقط).
- نشاط السنوركل في حالة عدم وجود مركز مرخص له نشاط السنوركل بنفس المنشأة.
- تأجير معدات الغوص والسنوركل.
- تنظيم دورات تدريبية للغوص والسنوركل.

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

- تصوير فوتوغرافي وفيديو تحت الماء (إختياري).

ثانياً: المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

1- تقديم صور المستندات الآتية :

- صورة رخصة وزارة السياحة.
- السجل التجاري.
- البطاقة الضريبية.
- عقد الإيجار.
- وثيقة تأمين مسؤولية مدنية.

مستندات المدير الفني :

- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأجانب.
- شهادة مُدرب مستوى ثانٍ على الأقل.
- بطاقة مزاولة المهنة.
- مؤهل متوسط على الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).
- لا يقل عمر المدير الفني عن 25 سنة.
- تصريح العمل للأجانب أو إيصال تقديم الأوراق (نموذج 4 أجانب) على الأقل باسم المنشأة (تقديم صورة والأصل للإطلاع).
- أن يكون حاصل على دورة المُديرين الفنيين أو يكون سبق له العمل كمدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

ثالثاً: المقر

- الإستقبال.

- مكان للتسجيل وتسلیم وتسليم المعدات.
 - أجهزة إتصال.
 - لوحة تعليمات المركز في مكان واضح وتشمل (تعليمات الغوص الآمن، وتعليمات المحافظة على البيئة، وخطة إجراءات الطوارئ - وأرقام الطوارئ، وقائمة الأسعار).
 - صندوق الشكاوى والإقتراحات أو نظام لاستطلاع الرأي (شكاوى واقتراحات).
 - غرفة تخزين معدات الزوار جيدة التهوية.
 - حوض غسيل المعدات.
 - فصل دراسي مجهز بوسائل إيضاح والمواد الدراسية بلا موائع تركيز.
 - غرفة معدات الغوص.
 - غرفة ضاغط الهواء.
 - غرفة إدارة.
 - حمامات (يمكن اعتبار حمامات الفندق صالحة).
 - ورشة إصلاحات سريعة لمعدات الغوص ويمكن أن تكون ملحقة بغرفة الإدارة أو غرفة المعدات.
- رابعاً: المعدات

بالنسبة لأنشطة الغوص:

- عدد عشرون طقم زعناف مقاسات مختلفة.
- عدد خمسة عشر ماسك وسنوركل.
- عدد عشرون معادل طفو مقاسات مختلفة.
- عدد عشرون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد خمسة عشر منظم هواء مزود بمنظم مرحلة ثانية إضافي وخرطوم توصيل هواء لمعادل الطفو و عدد قابل للغمر لقياس الضغط داخل الإسطوانة و(عدد قياس أعماق إذا لم تتوفر حاسبات غوص).

- عدد ثلاثون حزام نقل مزود بمشبك سريع الفك.
- عدد أربعمائه كيلو جرام نقل رصاص.
- عدد 2 على الأقل شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
- عدد 2 على الأقل وحدات أوكسجين طوارئ صالحة تعطي (15 لتر / د) بشرط توفير إسطوانة بكل موقع يزاول به النشاط.
- عدد ستون إسطوانات غوص بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية بصرية و هيدروستاتيكي على أن يكون شعار اليخت موجود على الإسطوانات، مكتوب بطريقة واضحة وثابته في الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء مباشرةً.
- ضاغط هواء او أكثر بسعة إجمالية لا تقل عن 250 لتر بالدقيقة (يوصى بوجود عداد ساعات عمل لكل ضاغط).
- على ان يتم إثبات جميع المعدات المتواجدة داخل المنشأة ب مجرد المعدات حتى ان كانت لا تستخدم.

بالنسبة لنشاط السنوركل في حالة الرغبة بإضافة النشاط برخصة المركز:

- عدد ثلاثون طقم زعناف مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون سترة نجاة / سنوركلينج فست مقاسات مختلفة. (يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون رسوم إضافية).
- عدد ثلاثون ماسك وسنوركل.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- سجل لتسجيل بيانات الزائرين وجنسياتهم وأرقام إثبات الشخصية وأسماء المرافقين والمدربيين والأماكن التي يزاولون الغوص بها ومستوى الشهادة الحاصل عليها وتاريخ آخر ممارسة للنشاط و تاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات الغوص وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسؤولية.
- سجل قيد العاملين ووظائفهم (يشمل على الاسم وعنوان والرقم القومي والمؤهل وتاريخ الميلاد والوظيفة).

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

- سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح.
- سجل صيانة كافة المعدات.
- سجل ساعات التشغيل والصيانة بضواغط الهواء.
- سجل الإسطوانات واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكي سواء للغوص او للأوكسجين الطبي أو للغازات الأخرى.
- سجل حركة العائمات مبين به إسم العائمة التاريخ والمدرب/ المرشد وأسماء الزائرين وبياناتهم والخدمات المقدمة.
- سجل الدورات التدريبية طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب المعتمدة التابع لها المدرب.
- سجل الأحداث والحوادث.
- سجل قيد إقرارات إخلاء المسئولية.
- سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين.
- سجل تسجيل الأنشطة المنفذة.

سادساً: إشتراطات المدير الفني المسئول والعاملين:

- أن يكون حاصل على شهادة مدرب غوص مستوى ثانٍ على الأقل.
- حاصل على بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- سنة لا يقل عن 25 سنة ميلادية.
- حاصل على مؤهل متوسط على الأقل.
- الالتزام بتشغيل مدربين ومرشدين غوص وسنوركل حاصلين على مؤهل كمدرب/ مرشد محترف من منظمة معتمدة من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة.
- أن يكون حاصل على دورة المديرين الفنيين او يكون مدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

سابعاً: تعليمات التشغيل:

- عدد السائرين لا يزيد عن 12 لكل مدرب أو مرشد.
- عدد النساء على شمندورات الرياط لا يزيد عن ثلاثة.
- عدم ممارسة النشاط إلا في الأماكن المخصصة للنشاط طبقاً لتعليمات المحميات، ولا يجوز تنفيذ نشاط السنوركل في حالة حركة العائمات بالموقع الإنجրافية ويمكن تنفيذ النشاط في حالة توقف العائمة فقط.
- الالتزام بالتعليمات البيئية وخاصة عدم الصيد وعدم إطعام الأسماك وعدم تكسير أو لمس أو إتلاف الشعاب المرجانية وعدم إلقاء أي مخلفات بالبحر.
- الالتزام بإرتداء معادل طفو أو سنوركليج فست أو بدلة مبللة عازلة عند القيام بالسنوركل في البحر المفتوح.
- معدات الأمان (سترات النجاة - طوق النجاة ...)(يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون أي رسوم إضافية).

اشتراطات بخوت السفاري**أولاً: الخدمات المقدمة**

- رحلات الغوص والسنوركлинج سفاري.
- رحلات الغوص السفاري (على بخوت السفاري المرخصة من وزارة السياحة فقط).
- تأجير معدات الغوص والسنوركل.
- تنظيم دورات تدريبية للغوص والسنوركل.
- تصوير فوتوغرافي وفيديو تحت الماء (إختياري).

للإضافة

عرفه سياحة الغوص والأنشطة البحريه

في حالة الرغبة بإضافة نشاط الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية التي ترخيص يخوت السفاري يجب إتباع الآتي:

- التقدم بطلب إضافة النشاط بالإدارة العامة لليخوت بوزارة السياحة والآثار.
- يقوم المدير الفني لليخوت بالتوقيع على إقرار إضافة النشاط، ويتم إصدار خطاب العضوية لليخوت مثبت به النشاط، بعدها يتم إثبات النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار الخاص باليخوت.

يتم تنفيذ رحلات الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص وزارة السياحة طبقاً للآتي:

- 1- الممارسين (السائحين) يجب أن يكونوا مؤهلين للقيام بهذه الرحلات وحاصلين على بطاقات سارية من منظمات معتمدة.
- 2- غير مسموح بأنشطة تدريب المبتدئين أثناء الرحلة.
- 3- لا يُسمح بالقيام بالرحلة إلا بوجود مدرب كايت و/ أو الواح شراعيه محترف مصاحب للرحلة ومسؤول عن الانشطة حسب طبيعة النشاط حاصل على بطاقة سارية من منظمة كايت و/ أو الواح شراعيه معتمدة في الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة في الرحلة وحاصل على بطاقة مزاولة مهنة سارية من الغرفة علي أن تكون نسبة الإشراف الآمن هي 12 ممارس لكل مدرب / مرشد علي متن الرحلة.
- 4- الالتزام بجميع إشتراطات الغرفة (من معدات الأمان والسلامة وسلامة الأربطة والحبال والألواح) بشأن نشاط الكايت سيرف و/ أو الواح شراعيه إلتزام المدير الفني المسؤول عن اليخوت بتوفير المعدات الازمه من مركز كايت مرخص.
- 5- المدير الفني المسؤول عن اليخوت مسؤول عن الالتزام بجميع الإشتراطات سالفة الذكر.
- 6- يتم إعتماد وإضافة النشاط بخطاب العضوية بعد إجراء المعاينة الازمة للتأكد من الالتزام بالإشتراطات ، بشرط التنفيذ في الأماكن المخصصة لمزاولة النشاط المعتمدة من قبل الغرفة، ثم إضافة النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار.
- 7- سداد مصروفات الإعتماد والإضافة المقررة.

ثانياً : المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

- تقديم صور المستندات الآتية :
- صورة رخصة وزارة السياحة والآثار.
- رخصة الملاحة.
- السجل التجاري .
- البطاقة الضريبية .
- شهادة التسجيل .
- وثيقة تأمين مسئولية مدنية.
- موافقة المحافظة المعنية للطلبات الجديدة.

مستندات المدير الفني :

- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأجانب.
 - شهادة مدرب مستوى ثانوي على الأقل .
 - مؤهل متوسط على الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).
 - لا يقل عمر المدير الفني عن 25 سنة.
 - تصريح العمل للأجانب أو إيصال تقديم الأوراق (نموذج 4 أجانب) على الأقل بإسم المنشأة (تقديم صورة والأصل للإطلاع) .
 - أن يكون حاصل على دورة المديرين الفنيين، أو أن يكون سبق له العمل كمدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.
- بعد إستيفاء المستندات وإصدار خطاب العضوية يجب إصدار بطاقة مزاولة المهنة للمدير الفني للمركز من الغرفة.

ثالثاً: اليخت

عرفه سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- أجهزة اتصال (راديو VHF - تليفون).
- تعليمات الغوص الآمن، وخطة إجراءات الطواريء - وأرقام الطواريء (في مكان واضح).
- تعليمات المحافظة على البيئة (في مكان واضح).
- نظام لاستطلاع الرأي (شكاوي واقتراحات).
- كابينة للعاملين باليخت.
- الحمامات على الأقل حمامين.
- أن يكون اليخت مجهز بمكان آمن للنزول والأرضيات مزودة بموانع إنزلاق.
- مولد كهربائي واحد على الأقل.

رابعاً: المعدات

- حزام نقل مزود بمشبك سريع الفك طبقاً لعدد الأسرة.
- 10 كجم نقل رصاص بالكيلو طبقاً لعدد الأسرة.
- شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
- وحدة أوكسجين طوارئ صالحة تعطي 15 لتر / دقيقة لفترة زمنية تناسب مع موقع الغوص.
- إسطوانات غوص بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية بصرية وهيدروستاتيكي على أن يكون شعار اليخت موجود على الإسطوانات، مكتوب بطريقة واضحة وثابته في الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء مباشرةً عدد الأسرة $\times 1.3$.
- ضاغط هواء أو أكثر (يوصى بوجود عدد ساعات عمل لكل ضاغط).
- زورق إنقاذ بمحرك خارجي مثبت عليه إسم اليخت من الجانبين وبشرط حصول قائد زورق الإنقاذ على رخصة لقيادة العائمة من هيئة السلامة البحرية.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- دفتر لتسجيل بيانات الزائرين و جنسياتهم و أرقام إثبات الشخصية ومستوى الشهادة الحاصل عليها وتاريخ آخر ممارسة و تاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات النشاط المنفذ و سرد الخدمات المقدمة له و إقرار إخلاء المسؤولية.

- سجل قيد العاملين و وظائفهم (يشمل على الإسم و العنوان و الرقم القومي و المؤهل و تاريخ الميلاد والوظيفة).
- سجل قيد المعدات و صيانتها و انواعها و صلاحيتها و تاريخ إجراء الفحوص الفنية و الاصلاح (إن وجدت).
- سجل ساعات التشغيل والصيانة بضواغط الهواء.
- سجل الإسطوانات وإختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية سواء للغوص أو للأوكسجين أو للغازات أخرى.
- سجل حركة العائمات مبين به التاريخ و المرشد و أماكن الغوص و أسماء الزائرين وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
- سجل الأحداث والحوادث.
- سجل تسجيل الأنشطة المنفذة.

سادساً: إشتراطات المدير الفني المسئول والعاملين:

- أن يكون حاصل علي شهادة مدرب غوص مستوى ثانى علي الأقل.
- حاصل علي بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- سنة لا يقل عن 25 سنة ميلادية.
- حاصل علي مؤهل متوسط علي الأقل.
- الإلتزام بتشغيل مُدربين ومرشدين للنشاط الممارس حاصلين علي مؤهل كمدرب/ مرشد محترف من منظمة معتمدة من الغرفة وحاصل علي بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة.

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول	
	بعد إكمال المعاينة والتتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثاني طبقاً للدليل.	متواافق	
في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب العضوية، مع إلزام المدير الفني بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب العضوية، ويتم إعادة المعاينة بعد تقديم المدير الفني بطلب المعاينة وبعد تلافيه الملاحظات.	غير متواافق	يتضمن معاينة إشتراطات المقرر /اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.		تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)	2

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعينة)**الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن**

بعد الإنتهاء من مراجعة إشتراطات المقر / اليخت وأعداد المعدات تقوم **اللجنة المشتركة** بمقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة ليشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستدات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات التزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوى اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة - وذلك يتضمن على الآتي:

1. صلاحية إسطوانات الهواء و/أو الأوكسجين الطبي أو المخاليط للاستخدام الآمن (الاختبار البصري السنوي والهيدروستاتيكي كل 5 سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة بالغرفة).
2. توافر إسطوانات الأوكسجين الطبي جاهزة للاستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي.
3. التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز / العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريقة سلية.
4. مستدات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
5. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة وبطاقة الغرفة الازمة لمواولة المهنة.
6. وجوب وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة إبتدائية (إنترو). على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
7. التأكد من إحتواء سجل جرد وصيانة المعدات على جميع المعدات التي تستخدمها المنشأة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

8. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكن عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة الغوص المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أي من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالي <http://www.cdws.travel/diving/black-list>

9. التأكد من تنفيذ الغوصات الإبتدائية (إنترو) طبقاً للمعايير الدولية (يرجى الإطلاع على **ملحق المرفقات أدناه**) مع مراعاة التالي:

- تنفيذ غوصة إبتدائية (إنترو) بعد ملء الممارس لاستمارة تعارف وإقرار طبي وإقرار إخلاء المسئولية، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
- أن يتم تنفيذ الغوصات الإبتدائية (إنترو) عن طريق مدرب مستوى ثانى على الأقل فى البحر المفتوح.
- أن تتم الغوصة بعد تلقين التعليمات النظرية وشرح استخدام المعدات في بداية الغوصة بعمل الأربع مهارات الأساسية على عمق بحد أقصى 2 متر - سواء علي حبل يتدى من العائمة أو من عوامة أو من آي سطح ثابت علي هذا العمق.
- تنفيذ الغوصة بنسبة مدرب لكل ممارس (واحد لواحد) في البحر المفتوح.
- أقصى عمق للغوصة بعد أداء المهارات الأساسية 12 متر.

(يجب الالتزام بمعايير تنفيذ الغوصة الإبتدائية (إنترو) كما سيق الإشارة إليه بعاليه.)

10. التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.

11. **القصر وذوي الاحتياجات الخاصة (المُستضعفين).**

- في حالة توفير الخدمات للقصر وذوي الاحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسؤوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياطات سوء الاستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
- يجب الحصول على موافقة موقعة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصرًا، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
- يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثاني
الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	
	<p>بعد إكمال المعاينة والتواافق مع الجزء الثاني من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشآت الأعضاء بالغرفة والتي تقوم بتجديد العضوية والترخيص، أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة للحصول على تصريح مؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة والآثار حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لاستكمال المعاينات. وبالنسبة للمنشآت المنتهي ترخيصها قبل المعاينة سوف تحصل علي خطاب العضوية لمدة 40 يوم سارية من تاريخ إصدار الخطاب علي أن يتم التقدم خلال هذه المدة وقبل انتهاءها بطلب زيارة تانية لتنفيذ معاينة التطبيق مع المعايير الدولية.</p>	متوافق
<p>في حالة إصدار إنذار للمدير الفني يتم إعادة المعاينة خلال 48 ساعة من تاريخ إصدار الإنذار.</p> <p>في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشأة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب العضوية.</p>	<p>في حالة عدم الالتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم توقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها. دون إصدار خطاب العضوية.</p>	غير متوافق

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متافق بحد أقصى عدد 3 مدربين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بانتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجمية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصرى.
- لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأى منشأة لا بعد الإلتزام بإحتياز الدورات التدريبية للمدربين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثاني
من المرحلة الثانية
(المعاينة)

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)**الجزء الثالث: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن**

بعد أن تقوم اللجنة المشتركة بالتأكد من التزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 11 الواردة بعاليه، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

12. ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الازمة لمزاولة المهنة على أن يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن.
13. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأنشاء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام.
14. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة - من غير محترف الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
15. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكيرة - مساعدات طفو - صافرة).
16. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
17. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بتراخيص الملاحة.
18. التأكد من إستخدام مصوريين يحملون بطاقة مزاولة مهنة صادرة من الغرفة.
19. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وتسجيل الغوصات بالأحرف الإنجليزية أو العربية مطبوعة بطريقة واضحة (قائمة المرفقات أدناه).
20. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدربين والمدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من التزام من بعض البنود بما فيها:
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
 - وجود عدد كاف من مرشدي غوص/ سنوركل يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز - بمعدل مرشد لكل 12 شخص على قائمة الركاب.
21. مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.
22. الإلتزام بمعايير وإشتراطات تنفيذ أنشطة الغوص التقني قائمة المرفقات أدناه.
23. الإلتزام بمعايير وإشتراطات تنفيذ أنشطة الكايت / الويинд سيرف بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص الوزارة قائمة المرفقات أدناه.

الإجراءات الواجبة التنفيذ			نتائج المعاينات المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث
الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	
/	/	<p>بعد إكمال المعاينة والتتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب العضوية سنوي أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية فيما المتعلقة بإصدار خطاب العضوية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).</p>	متافق
<p>في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشأة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب العضوية.</p>	<p>تم إعادة المعاينة للمرة الثانية وفي حالة عدم الالتزام بعد المعاينة الثانية سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفه - وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً لائحة الجزاءات المعمول بها - دون إصدار خطاب العضوية.</p>	<p>في حالة عدم الالتزام بعد المعاينة من سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين ويمكن إصدار خطاب العضوية مؤقت للأعضاء بالغرفة.</p> <p>أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منها خطاب موجه لوزارة السياحة لتجديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجاري لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة، حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجاري ومزاولة النشاط لاستكمال المعاينات.</p>	<p>غير متافق</p> <p>يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقطات بداية من 10</p>

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- فى حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثانية، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنموذج المطلوب للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبتت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الالتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين **سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.**
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متافق بحد أقصى **عدد 3 مديرين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الالتزام بـإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متافق بـنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لـأى منشأة **إلا بعد الالتزام بـاحتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن.**

تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من
المراحل الثانية
(المعاينة)



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

التعليمات والإجراءات التنظيمية:

1. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة **هو 6 شهور** في إجمالي فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستفاده فرصها في تعين عدد **3 مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب** وذلك طبقاً للآلية الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم اللجنة المشتركة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الالتزام بإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.
2. في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
3. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفني للمنشأة والممثل القانوني لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكتروني، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
4. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد أقصى عدد **3 مديرين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفي حالة عدم الالتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
5. **حق للمنشآت المتفقة مع المعايير الدولية الحصول على خطاب العضوية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين دون الالتزام بشرط إجراء المعاينة السنوية طبقاً للآتي:**
 - حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة آخر سنتين.
 - حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية آخر سنتين على الأقل.
 - عدم تسجيل أي مخالفات وتوقيع عقوبات على المنشأة خلال آخر سنتين.
 - سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.
 - سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

○ بشرط الالتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.

○ في حالة تغيير المدير الفني سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة، دون الحاجة إلى سداد رسوم آخر سوى رسوم المعاينة.

» الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

1. يتم سداد قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة عن طريق رابط الدفع المرسل بنهاية المرحلة الأولى.

2. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقة بعد المعاينة الثانية وبدهاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقة هي بنفس القيمة المسددة بالمعاينة الأولى، ويتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة قبل إجراء المعاينة.

3. مصروفات الزيارة المستعجلة (من يرغب) خلال يومين عمل وتكون برسوم إضافية يتم سداده مع طلب الزيارة.



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية

3- التعريفات:

مقدم الخدمة:

3.1 هو الكيان (فردًا أو منظمة) الذي يقدم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

1. أنشطة الغوص التمهيدية
2. الغوص السطحي
3. توفير التدريب والتعلم
4. الغوص بدون إشراف مباشر والموجهة للغواصين المؤهلين
5. تأجير معدات الغوص.

العميل:

3.2 وهو الفرد أو المجموعة التي تتلقى/تحصل على الخدمات من مقدم الخدمة.

معدات الغوص:

3.3 وهي المعدات التي تتكون من العناصر التالية:
- الزعاف

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية



- القناع
- أنبوب التنفس تحت الماء.
- منظم الطلب (يشار إليه أيضاً بالمنظم)
- منظم الهواء البديل.
- الإسطوانة.
- نظام حمل الإسطوانة.
- معادلات الطفو.
- نظام التحرر السريع من الأوزان (في حالة الاحتياج)
- مقاييس لضغط الإسطوانة (جهاز مراقبة ضغط الهواء)
- وسيلة لقياس العمق و الوقت وحدود الأمان للتعرض للغازات الخاملة.
- بدلة الغوص (في حالة الاحتياج).

ملحوظة 1:

مصدر الهواء البديل يمكن أن يتراوح من مرحلة ثانية إضافية للمنظم إلى نظام تنفس احتياطي بمصدر هواء مستقل. من الممارسات الجيدة في الماء البارد (أي في درجة حرارة أقل من 10 درجة مئوية) و/ أو عمق أكثر من 30 متر استخدام نظام يتكون على الأقل من صمامين للاسطوانة وعدد اثنين منظم مستقل.

ملحوظة 2:

تطلب بعض ظروف البيئة المتعددة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية (مثال: جهاز داعم للملاحة تحت الماء، أو سكين أو أداة قطع (يرجى الإطلاع على إشتراطات حمل السكين على الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة طبقاً لقائمة المرفقات أدناه).

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المياه المحصورة:

3.4 حمام سباحة ذو عمق مناسب للنشاط أو مسطح مائي به أحوال مماثلة فيما يتعلق بمجال الرؤية والعمق وحركة المياه والوصول إليها.

المياه المفتوحة:

3.5 مسطح مائي أكبر بشكل واضح من حمام سباحة مماثلاً للمسطحات المائية الطبيعية المعتادة الموجودة في المنطقة.

مدرس الغوص الترفيهي:

3.6 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو 1 - 24802 ISO أو 2 - 24801 ISO على التوالي.

مرشد الغوص:

3.7 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو 3-24801 ISO.

الغوص بدون إشراف مباشر :

3.8 هي خدمة يوفرها مقدم الخدمة لغواصين مؤهلين لديهم مستوى خبرة ملائم للأنشطة التي تتم في موقع الغوص.

الغوص تحت الإشراف المباشر:

3.9 هو غوص مُنظم يرافق العملاء خلاله - تحت الماء - شخص معين من قبل مقدم الخدمة.

تقييم المخاطر:

3.10 هو تحديد المخاطر المحتملة، والأشخاص المعرضين لهذه المخاطر، واحتمالية حدوث الضرر، وإجراءات التحكم المعمول بها.

زماله الغوص:

11.3 فريق من إثنين أو ثلاثة غواصين يكونوا على مقربة من بعضهم البعض أثناء الغوص لتوفير دعم السلامة المتبادل.

4 - المتطلبات المشتركة/ الموحدة:

4.1

1 - الفُصُر وذوي الاحتياجات الخاصة (المُستضعفين).

في حالة توفير الخدمات للُّصُر أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدمو الخدمة على دراية بالمسؤوليات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياطات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.

يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصرًا.
ملحوظة: يتحدد سن القاصر وفقاً للتشريعات المحلية.

4.2

2- المعلومات الواجب تقديمها:

4.2.1

1-2 - معلومات تمهيدية:

يجب على مقدم الخدمة توفير المعلومات المحلية التالية للعميل:

أ) الشروط المتعلقة بمسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بميعاد بدء وإسلام، وإناء الخدمة.

ب) النتائج المترتبة لإختيار أي من الطرفين إلغاء الخدمة سواء مقدم الخدمة أو العميل.

ت) الشروط المسبقة وأى متطلبات تأهيل خاصة بالخدمة (مثل الشهادات الطبية، ومؤهلات الغوص).

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية



ث) متطلبات المعدات.

ج) التكاليف.

ح) متطلبات التأمين.

خ) الإعتبارات البيئية شاملة توصيات للحد من تأثيرات الغواصين على البيئة.

د) تشريعات الغوص والمتطلبات القانونية المتعلقة بنوعية معينة من الخدمة.

○ إذا تضمنت الخدمة المقدمة تدريباً للغوص وفقاً للبند رقم سادساً التدريب ، يجب توفير المعلومات الإضافية الآتية:

- حدود صلاحيات الشهادات المؤهلة بعد إجتياز الدورة.

- مجال دورة التدريب.

- إجراءات تنفيذ الدورة.

- وسائل وطرق التقييم ومعايير إجتياز الدورة بنجاح.

- أنه سيتم الاحتفاظ بسجلات البيانات الشخصية وأن هذه السجلات يمكن أن تُعطى إلى منظمة التدريب التابعة.

○ في حالة الغوص بدون إشراف مباشر أو الغوص الموجه يجب توفير المعلومات الإضافية التالية:

- معلومات عن موقع الغوص وخاصة الأخطار التي قد تؤثر على سلامة الغوص (مثل العوائق تحت الماء).

- نظام الزمالة في الغوص و/أو عدد أفراد المجموعة.

- حدود العمق و/أو الزمن المسموح.

قبل كل غوصة أو كل حصة تدريبية يجب تعريف العملاء بمعلومات الأمان التالية:

- التعريف بطاقة العمل وأدوارهم.
- إجراءات الطوارئ،
- تحديد نظام الزمالة في الغوص / المجموعات، التصرف المطلوب من العملاء تنفيذه.

4.3

3- تقييم المخاطر:

يجب على مقدم الخدمة أن يتتأكد من عمل تقييم للمخاطر قبل كل غوصة، وعليه أن يتبع الإجراءات الازمة لضمان أن جميع المخاطر تحت السيطرة لأقصى حد ممكن قدر الامكان.

يجب أن تعتبر العوامل التالية جزءاً من هذا التقييم مع مراعاة قدرات المشاركين والمعدات المتاحة:

- حركة المياه (مثال : التيار - حركة الموج).
- العمق.
- مجال الرؤية تحت الماء.
- درجة الحرارة.
- التلوز.
- طرق الدخول والخروج.
- المناطق المحظورة.
- ملائمة منطقة الغوص لممارسة الأنشطة المخططة شاملة الأخطار المتعلقة بالثروة النباتية والأحياء المائية.
- خطة التعامل مع الطوارئ.



مقدم الخدمة لديه الحق في منع أي عميل من الاشتراك في النشاط إذا كان تقييم المخاطر يشير إلى أن ذلك في مصلحة العميل و / أو العملاء الآخرين.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

4.4

إجراءات توفير الدعم على السطح، وأحكام السلامة ذات الصلة:

4.4.1

نداء التفقد:

يجب على مقدم الخدمة التأكيد من حصر عدد الأفراد (العملاء وطاقم العمل) قبل النزول إلى المياه وأيضاً بعد الخروج منها.

4.4.2

2-4 مدة ممارسة النشاط

يجب الإنفاق مع كل مجموعة عند النزول إلى المياه المفتوحة على الحد الأقصى من الوقت المحدد للنشاط، وفي حال تجاوز هذا الوقت يتم تنفيذ إجراءات عمليات البحث والإنقاذ.

4.5

رحلات العائمة:

4.5.1

اعتبارات خاصة بالطاقم:

يجب على مقدم الخدمة التأكيد من توفر طاقم عمل مؤهل ذو خبرة كافية على أي عائمة مستخدمة في تقديم الخدمات لضمان تشغيل العائمة بأسلوب آمن ومناسب للأنشطة.

يجب على مقدم الخدمة التأكيد من قيام الموظفين المختصين بالمهام التالية إذا لزم الأمر:

- أ) اختيار، وتحديد مكان، وتقييم الموقع.
- ب) توفير دخول وخروج آمن للمشاركين داخل وخارج الماء.
- ت) مراقبة سلامة وأمن منطقة النشاط.
- ث) إستعادة المشاركين في الحالات الروتينية.
- ج) إستعادة المشاركين في حالات الطوارئ بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها الغواص عاجزاً.

ح) إستدعاء المشاركين.

خ) البحث عن المشاركين المفقودين.

د) التواصل مع خدمة الإنقاذ في حالات الطوارئ.

4.5.2

تعليمات السلامة على العائمات :

يجب على مقدم الخدمة التأكد من تلقي العملاء للتعليمات خاصة بشأن العائمة، والنشاط، والبيئة على النحو التالي:

أ) معدات وأنظمة الطوارئ.

ب) السلوك العام على متن العائمة.

ت) تخزين المعدات على العائمة.

ث) تسلسل القيادة والمسؤوليات.

ج) إجراءات التفقد.

ح) الإعداد الآمن وإجراءات الدخول والخروج من المياه.

خ) إجراءات التواصل بين المشاركين وطاقم العمل ، مثل: استخدام الإشارات، عوامات السطح و أدوات عاكسة .

4.5.3

متطلبات خاصة بالمعدات الإضافية للعائمات:

من أجل ضمان سلامة أنشطة الغوص وأ/أ الغوص السطحي، يجب تجهيز العائمة بما يلي:

أ) وسائل الدخول الآمن إلى الماء والخروج من الماء (مثل: السلالم، ومنصة الصعود).

ب) علم الغوص

ت) شروط التخزين الآمن للمعدات، خاصة الأسطوانات.

تتطلب بعض ظروف البيئة المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية، على سبيل المثال:

- الأضواء اللازمة للغوص أثناء الليل.
- توافر معدات على محطة تخفيف الضغط (بما في ذلك إسطوانات إحتياطية إضافية للتنفس).
- معرفة اتجاه / مسار/. حبل التقل / النزول والصعود
- معرفة الاتجاه/ المسار . حبل السطح لتحديد إتجاه التيار
- المنظار المكبر.

4.6

معدات وإجراءات الطوارئ:

4.6.1

معدات الطوارئ:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات الآتية في كافة المواقع التي يتم فيها ممارسة أنشطة الغوص:

- إسعافات أولية مناسبة لنوعيات النشاط المخطط لها.
- نظام إتصال مناسب لتفعيل خدمات الطوارئ.
- وحدة أكسجين طبى للطوارئ ذات قدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.

ملاحظة:

من الممارسات الجيدة أن يوفر مقدم الخدمة كلما كان ذلك ممكناً وحدة أكسجين للطوارئ ذات تركيز يصل إلى 100%， وتركيز يبلغ على الأقل 50% لأي مريض يتلقى إنعاشًا رئويًا بسبب عدم قدرته على التنفس، وتكون هذه الوحدة ذات قدرة كافية تسمح باستمرار توصيل الأكسجين للمريض إلى أن يتم توفير رعاية طبية طارئة بديلة له.

4.6.2

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

إجراءات الطوارئ:

- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:
- إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
 - استخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
 - معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتواجد غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).

4.7

معدات الغوص:

يجب تزويد الأفراد المسؤولون (المدربين أو المرشدين) عن تدريبات الغوص في المياه المفتوحة أو الإرشاد بمعدات الغوص المذكورة في البند التعريفات رقم 3-3. في حالة توفير المعدات للعميل لاستخدامها في التدريب، أو الغوص تحت إشراف أو بدون اشراف مباشر الغوص تحت الإشراف أو بدون اشراف - يعد ذلك خدمة منفصلة، وبناءً عليه يتم تطبيق المتطلبات الواردة في البند رقم ثامناً (10).

(4.8)

المستندات:

يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التالية عن كل عضو من أعضاء الطاقم العاملين المحترفين :

- الاسم، والعنوان، وتاريخ الميلاد.
- التدريب والمؤهل، والخبرة، وشهادة الفحص الطبي.
- المهام المُكلَّف بها كل عضو في طاقم العمل.
- يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التي تثبت تأهل عضو في طاقم العمل المحترفين بالمؤهلات الازمة للقيام بالمهام الموكلة إليه، ويجب إتاحة هذه المستندات للعميل إذا طلب الاطلاع عليها. سواء عمالة دائمة أو مؤقتة

5- الإعتبارات البيئية:

يجب على مقدم الخدمة تحمل المسئولية وإظهار التزامهم تجاه البيئة المحلية، وأن يتبعوا إجراءات للحد من أي آثار سلبية محتملة قد يتسبب فيها مجال عملهم، وتتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- أ) الإحاطة بالإعتبارات البيئية، والأحياء المائية، وأيضاً التراث الثقافي في جلسات التوعية.
- ب) استخدام الرباطات الثابتة ، كلما أمكن ذلك.
- ج) القيادة بالمارسة الجيدة للغواصين.

6- الغوص السطحي (السنوركل):

إذا نظم مقدم الخدمة لرحلات غطس سطحي، فإن عليه ممارسة هذا النشاط وفقاً لمواصفة الأيزو 13289 .

7- الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو):

يجب أن يتم ممارسة الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو) مع العملاء الذين لم يسبق لهم الاشتراك في تدريب غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 11121 .

8- تدريب وتعلم الغوص الترفيهي :

(8.1)

1- المتطلبات العامة:

يجب على مقدم الخدمة أن يضمن إستيفاء كل مشترك في الدورة التدريبية لمتطلبات الإنضمام للدورة. كما يجب عليه أن يضمن عدد مناسب للمشتركين في الفصل التعليمي، وأن مهارة كل عضو في فريق نظام الزمالة أو مجموعة الغوص مناسبة لممارسة أنشطة الغوص بأمان.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

(8.2)

2- موقع التدريب:(8.2.1)**1-2- أماكن التعليم النظري:**

يجب تلقين دروس التعليم النظري في بيئة خالية من مُسببات تشتيت الذهن أو معوقات التركيز مثل الفصل الدراسي المخصص للتعليم، ويلزم أن يكون المكان مجهزاً بتجهيزات ووسائل تعليمية كافية (مثل المكاتب، والمراجع، والحاسبات، والوسائل البصرية والسمعية) لضمان إستيعاب العملاء للمعلومات المقدمة إليهم.

(8.2.2)**2-2- موقع التدريب في المياه المفتوحة:**

يجب على مقدم الخدمة إستخدام موقع للتدريب على الغوص في المياه المفتوحة تتناسب مهارات وخبرات المتدربين والنشاط التدريسي المطلوب. يمكن لمقدم الخدمة اختيار موقع تتنسم بغيرات بيئية خاصة بهدف رفع مستوى خبرة المتدربين.

(8.3)**3- طاقم العمل:**

يجب على مقدم الخدمة تحديد مهام كافة العاملين في الأنشطة التدريبية.

على مقدم الخدمة أن يعين مدرب للغوص الترفيهي (مستوى 2) يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تدريب وتعلم الغوص. وأن يتتوفر لهذا المدرب المعرفة الكافية بالإجراءات وخطوات العمل التي يحددها مقدم الخدمة حتى يستطيع تنظيم تدريب وتعلم الغوص.

يقوم مدرب الغوص الترفيهي من المستوى 2 بتدريب غواصي الغوص الترفيهي حتى غواصي المستوى 3 وفقاً لمواصفات الأيزو ISO 24801-1 و ISO 24801-2 و ISO 24801-3. أما أنشطة التدريب المدرجة في البند الرابع من مواصفة الأيزو ISO 24802-1:2014 فيشرف عليها ويجري التدريب فيها مدرب غوص من المستوى 1. مرافق

لا يجوز إجراء الدورات التدريبية التي تتطلب على متطلبات تشغيلية خاصة إلا من قبل مدرب الغوص الترفيهي من المستوى 2 الذين لديهم المؤهلات الإضافية، مثل ذلك :-

- الغوص الليلي.
- الغوص باستخدام النيتروكس.
- غوص الرؤية المحدودة.
- الغوص العميق.
- الغوص داخل الحطام.
- الغوص بالبدل الجافة.
- الغوص مع التيار.
- الغوص تحت الجليد.
- الغوص داخل الكهوف.

يمكن لمقدم الخدمة الاستعانة بمرشد غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 3-24801 لمساعدة في الإشراف على العملاء وتحسين مستوى السلامة، ولكن ليس لتقييم أو تلقين أي مهارات أو معرفة للعملاء.

(8.4)

4 - حفظ السجلات:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الاحتفاظ بالمستندات التالية للمتدربين:

- أ) الاسم، ومحل الإقامة، وتاريخ الميلاد العميل.
- ب) الفحص أو الإستبيان الطبي.
- ت) أي تدريب / تأهيل سابق أو خبرة خاصة بممارسة نشاط الغوص.
- ث) سجلات التحقق من كفاءة العميل.
- ج) مستوى تقدم الطالب خلال الدورة.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

يجب على مقدم الخدمة التأكيد من الاحتفاظ بوثائق المتدربين لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

9-تنظيم غوصات تحت إشراف أو بدون لغواصين مؤهلين:

(9.1)

1- تقديم خدمات للمجموعات

قد تشمل المجموعة مدربين للغوص الترفيهي أو مرشد غوص يمكنهم تحمل جزء من أو كل مسؤولية التلقين المناسب والإشراف على أعضاء المجموعة وفقاً لهذه المعايضة.
يجب الاتفاق على هذه الترتيبات بين مقدم الخدمة والمجموعة مقدماً قبل مزاولة أي من الطرفين أنشطة تحت الماء.

إيضاح : (علي أن يتم هذا تحت إشراف لمرشد مؤهل يحمل بطاقة الغرفة لمزاولة المهنة ومعين من قبل مقدم الخدمة)

(9.2)

2- الغوص بدون إشراف مباشر

○ يجب على مقدم الخدمة التأكيد من إجراء تقييم لكفاءة كل غواص قبل ممارسة الغوص. وتشمل العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار حداثة شهادة تأهيل الغوص الترفيهي، وتاريخ آخر رحلة غوص، وخبرة الغواص المكتسبة منذ تاريخ الشهادة **باستثناء الغوص العميق والحطام والكهوف**، وغيرها من البيانات المدونة في سجل الغوص، وللغاية الحالية للغواص.

○ لا يمكن إجراء الغوص بدون إشراف مباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة مثل (الغوص باستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.

○ في حالة وجود أي شكوك بشأن كفاءة وقدرات الغواص لإجراء عملية غوص معينة، يجب عليه إجراء غوصة تجريبية، أو يرافقه مرشد غوص أو مدرب غوص خلال هذه الغوصة.

○ يجب أن يتواجد شخص مؤهل على الأقل كمرشد غوص في موقع الغوص، تكون مسؤوليته التحكم الكامل في أنشطة الغوص.

(9.3)

3- الغوص تحت إشراف مباشر

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

يجب على مقدم الخدمة:

- تلقين إجراءات السلامة.
- إجراء تقييم للمخاطر.
- تعين زملاء الغوص.
- تحديد متطلبات التشغيل.
- التأكد من توفر إجراءات الطوارئ في الموقع.
- تلقين بيئي يشمل المعلومات والوسائل الخاصة بالحد من التأثير على البيئة الطبيعية، لا سيما النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة.
- يتوجب على كل مشارك في رحلات "الغوص تحت الإشراف المباشر" الحصول على شهادة تأهيل للغوص الترفيهي (مستوى 1)، وذلك وفقاً للمواصفة ISO 24801-1 على الأقل. يجب على مقدم الخدمة مراجعة شهادات التأهيل وسجل الغوص لكل عميل قبل ممارسة الغوص.
- لا يمكن إجراء الغوص تحت الإشراف المباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة (مثل الغوص بإستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤيه الخطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.
- يجب تواجد شخص مؤهل كمرشد غوص يتولى القيادة تحت الماء.
- إذا إستلزم لإجراء رحلة الغوص تحت الإشراف المباشر توفر مؤهلات خاصة أو ما يعادلها من خبرات، ولم يستطع العميل إثبات حصوله على هذه المؤهلات والخبرات، فإن الغوسة تعتبر في هذه الحالة غوسة تدريبية وتسرى المتطلبات الواردة في البند رقم 8. بند التدريب.

(9.4)

4 - موقع الغوص:

يجب على مقدم الخدمة ضمان إلمام الشخص المسئول عن الغوص بالمعرفة والفهم الكامل لخصائص موقع الغوص وإخطاره بمخاطره والإعتبارات البيئية الخاصة به.

(9.5)

5 - طاقم العمل:

- يجب إجراء رحلات الغوص تحت إشراف مباشر أو غير مباشر من قبل شخص مؤهل كمرشد غوص على الأقل.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- إذا تطلب الغوص قدرات أو مؤهلات تتجاوز مؤهلات مرشد الغوص، فإن الشخص الذي سوف يقود الغوص عليه تقديم دليل إثبات تلقيه لتدريب متخصص مناسب أو حصوله على خبرات مُعادلة.

10- تأجير معدات الغوص:

(10.1)

1- الخدمات المقدمة:

- تشمل الخدمة تأجير معدات الغوص للعملاء لاستخدامها خلال أنشطة الغوص التي تتم تحت إشراف مباشر والتي هي بدون إشراف مباشر، وذلك وفقاً للبند 3-3. وفقاً للبند 3 في التعريفات.
- يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصول العملاء على الإرشادات بشأن اختيار معدات الغوص وملائمتها لأنشطة الغوص المخطط لها، والمناسبة لمؤهلات وإحتياجات العميل (مثل: ملائمة مقاس جاكيت معادلة الطفو وبذلة الغوص).
- يجب إحاطة العملاء الذين يستأجرن معدات الغوص أن استخدام المعدات يتطلب تدريب نوعي.

ملاحظة:

من الممارسات الجيدة أن يتتأكد مقدم الخدمة من إستيفاء كل عميل لأحد المعايير التالية عند تأجير كافة معدات الغوص المدرجة في البند وفقاً للبند 3 في التعريفات 3-3، باستثناء القناع وأنبوب التنفس والزعانف وبذلة الغوص:

- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 2) وفقاً للمواصفة ISO 24801-2.

- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 1) وفقاً للمواصفة ISO 24801-1، وممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مرشد غوص.

- في حالة عدم تأهل العميل للغوص، يجب التأكد من ممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مدرب للغوص الترفيهي (مستوى 2).

(10.2)

2- معدات الغوص:

يجب التأكد من مطابقة معدات الغوص المؤجرة للعملاء للمعايير الدولية، والإقليمية، والوطنية المعنية. ويجب أن يفحص مقدم الخدمة معدات الغوص المؤجرة قبل تسليمها للعملاء للتأكد من أنها تعمل بكفاءة كاملة. كما يجب تنظيف معدات الغوص، وصيانتها وتوفيرها وفقاً لتعليمات الإستخدام، والإحتفاظ بسجلات الخدمة والصيانة والفحص الخاصة بها.

(10.3)

3 - طاقم العمل:

يجب أن يتتأكد مقدم الخدمة من إلمام طاقم العمل التابع له بالمعرفة والفهم لخصائص وإستخدامات معدات الغوص المؤجرة للعملاء. ويجب أن يكون طاقم العمل على درجة من الكفاءة لتقديم النصح للعملاء في اختيار المعدات المناسبة، واستخدامها في أنشطة الغوص المحددة.



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريّة

اقرار المدير الفنى المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /
بأنني قد تسلمت مسؤولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها فى :
- تاريخ :

» وقد أصبحت مسؤولاً مسؤولة كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسؤولتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:-

1. إقرارى ومسئوليتي عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقرارى بمسئوليتي وإطلاعى وإسلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يتربى عليه من آثار قانونية والتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقديمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى على علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعاينتها ومراجعتها معى وفي حضورى باستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعتمد به من الغرفة.
3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أي نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضنى للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملى كافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر المركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضنى للمسئالية القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص - وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً لائحة الجرائم.
6. إكمال وصلاحية مستندات تسجيل العملاء سواء للرحلات أو / والتدريب وتقديمها مع حواسيب الغوص الخاصة بمرشدى ومدربى المنشأة عند الطلب.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعني عمل المنشأة بدون مدير فنى مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفنى المسئول.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمؤسسات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتي المدير الفنى عن أية مخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذى أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الالتزام بدليل المعاينات يتربى عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعى من إدارة مراكز الغوص ويخوت السفاري ومراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن وأن آى نقص أو مخالفة لها يعرضنى للمسئالية مع تحملى لكافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
11. الالتزام بأن يكون جميع مرشدي ومدربى الغوص والسنوركل العاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأننا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن آى مخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو آى حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات فى حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية فى حالة عدم الإبلاغ.
12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفى وزارة السياحة ومدققى الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم آى بيانات أو أجهزة لازمة لآى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتقييم العقوبات المنصوص عليها بـلائحة الجزاءات.
13. أقر بعلمي أنه غير مسموح للمنشأة بإستخدام إسطوانات غازات للغوص أو الأوكسجين الطبى لا تحمل شعار المنشأة وذلك بحجم لا يقل عن 12*25 سم ويتم وضعه فى الثلث الأسفل من الإسطوانة وخلف فتحة خروج الهواء مباشرةً وأن تكون جميع الإسطوانات صالحة للتشغيل.
14. أقر بعلمي بأن المعايير الدولية تتضمن على أن نشاط الإنترول الذى يتم في البحر المفتوح بواسطة مدرب مستوى ثانى على الأقل وبنسبة مدرب واحد لكل ممارس وفي الأماكن المخصصة لذلك بواسطة المحميات أو الغرفة وأن ممارسة السنوركل أو الإنترولات خارج تلك الأماكن يعد مخالفة للمعايير تستلزم توقيع العقوبات المقررة.
15. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
16. وأقر أن بيع تصاريح ومساعدة كيانات غير مرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
17. أقر بعلمي وإلتزامي بإستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
18. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:
- ✓ إنه من واجبات المدير الفنى المسئول التأكد من عدم السماح بارتكاب المخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأى من التجاوزات مثل :

- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الآمنة للأعماق المسموح بها، الصيد،).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
 - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.
 - الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
 - عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعولة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
 - ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
 - التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبيهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.
- 19. التأكيد على إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتثال عن المخالفات البيئية.**
- 20. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:**
- الصيد
 - إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
 - مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
 - إطعام الأسماك.
 - إطعام أسماك القرش.
 - إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
 - التواجد في موقع مغلق من المحميات.
 - إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
- 21. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمسئلة طبقاً للائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.**

22. في حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المخصصة لذلك 01273600001 لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالى وتقدم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
23. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 26/4/2009 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص بمدينة نوبيع وطابا بمحافظة جنوب سيناء ومراكز الغوص بالإسكندرية بأن تكون عدد إسطوانات الهواء بالإشتراطات الفنية الأساسية 30 إسطوانة هواء بدلاً من 60 إسطوانة .
24. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 24/8/2008 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص العاملة بالقاهرة من الإشتراطات الخاصة بعدد المعدات التي يتعين أن تكون مملوكة للمركز وذلك بالإكتفاء بأن تكون 25 إسطوانة بالإضافة إلى 15 طقم عدة، والمموافقة على إستثناء مراكز الأنشطة البحريه الكائنة بحوض البحر المتوسط فيما يتعلق بالأدوات المطلوبة بأن تكون 35 لوح شراعي أو Side Serv وعدد 45 شراع فقط.
25. أقر بعلمى التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.
26. بأنني علي علم تام بأن المركز / اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات الازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المعايير والمواصفات الدولية (الأيزو) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي السياحي وأنها واجبة التنفيذ بناء علي القرارات ذات الصلة.
27. وأنه يجب على المركز / اليخت الالتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الغوص الترفيهي طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفي وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
28. وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتبعه خال فترة المهلة الممنوحة - إن وجدت - بالالتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسى لمنح خطاب العضوية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتبعه بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية - قبل إنتهاء المهلة الممنوحة له بفترة كافية - وأنني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الالتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية بما يترتب على ذلك من عواقب وأنني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:
- عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الغوص ويخوت السفاري، وعدم تجديد العضوية لأى من المنشآت المقيدة بالغرفة من مراكز الغوص ويخوت السفاري في حالة عدم الالتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

- كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
29. أقر بعلمى بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منها والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
30. أقر بعلمى بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح ، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء اعتمادى كمدير فني للمنشأة ويعين على المنشأة تعين مدير فني آخر.
31. أقر بعلمى بأنه في حالة إيقافى عن العمل كمدير فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادى مرة أخرى لأى منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنين.
32. أقر بعلمى بأنه يجب إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى من تاريخ التعين، وأنه يجب أيضاً تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.

المُقر بما فيه ،،

1. المالك / الممثل القانونى للمنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

2. المدير الفنى المسئول عن المنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- البريد الإلكتروني:



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

جدول المرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المقررة

م	اسم المرفق	المرفقات على الروابط التالية
1	سجلات جرد الإسطوانات والمعدات ومستندات التشغيل Suggested Tanks and Equipment Inventory List and documentation	مرفق رقم 1
2	إشتراطات مراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفاري Diving and Water Sports Centers and Safari Boats Requirements CDWS General Regulations & Rules Related to the Activities	مرفق رقم 2
3	المعايير الدولية – ISO	مرفق رقم 3

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية